دعوى

القرار رقم: (VD-2020-227) |
في الدعوى رقم: (V-2019-53) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م، في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-53) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: نعترض على التقييم النهائي، ونطلب إعادة النظر في موضوع المبيعات، وتوضيح كيفية حساب مبلغ المبيعات، علمًا أنه لا توجد مبيعات في شهر فبراير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «١- فيما يتعلق بإجراء الهيئة إعادة تقييم الفترة الضريبية فبراير ٢٠١٨، نفيد اللجنة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية تبيَّن أن لديها مبيعات تخص الفترة الضريبية ولم تفصح عنها في الإقرار. ٢- برَّرت المدعية ذلك بأن تلك المبيعات عبارة عن مبيعات تمت قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد طلب الهيئة من المدعية تزويدها بما يثبت ذلك، قامت المدعية بتقديم (٤) فواتير جميعها صادرة قبل نفاذ النظام بإجمالي (٢١٩,٧٨٠,٧٥) ريالًا؛ وحيث إن المدعية قد أثبتت أن جزءًا من المبلغ هو عبارة عن مبيعات تمت قبل نفاذ النظام، بينما لم تثبت أو تقدِّم المدعية أي مستندات تخص المبلغ (١٧٦,٩٨٦,٣٠) ريالًا لإثبات أن هذه المبيعات تمت قبل نفاذ النظام. وعليه، تم إدراج بقية المبيعات في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية تبعًا لذلك ليكون المبلغ (١٧٦,٩٨٦,٣٠) ريالًا، وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفق المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ حيث حضرت ممثلة المدعى عليها (...)، ولم يحضر ممثل المدعية، وحيث إنه ورد إلى البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الضريبية طلب المدعية بالتنازل عن دعواها رقم (V-2019-53)، وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها، وعلى مستندات القضية، وبعد المداولة قررت الدائرة رفع القضية للدراسة، ثم صدر القرار التالي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى تنحصر في الاعتراض على التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م، وحيث تراجعت المدعية عن اعتراضها، وقامت بإرسال بريد إلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية يفيد بتنازلها عن دعواها، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما سبق ذكره، فإن الدعوى بذلك تُعد منتهية بتنازل المدعية عن دعواها.

القرار:

ولهذه الأسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة بين طرفَي الدعوى، وذلك بتنازل المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) عن دعواها، في الدعوى المقامة منها ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك بخصوص التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.